



قرار مجلس الوزراء

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادي

بتشكيل لجنة مركبة للإعداد والإشراف  
على انتخابات المجالس البلدية

مجلس الـ وزراء :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة ٢٠١٠ ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ ميلادي ، بتعديل القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية .
- وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي بكتابه رقم (٨٩٨) المؤرخ في ٢٠١٣/٠٤/٠٢ ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١١٨٨) بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١١ ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة ٢٠١٣ ميلادي .

"قرار"

مادة (١)

تشكل لجنة مركبة للإعداد والإشراف على انتخابات المجالس البلدية على النحو التالي :-

- |            |   |
|------------|---|
| رئيسا.     | 1. السيد / د. عثمان أبو يكر القاجيحي        |
| عضوا.      | 2. السيد / د. مسعود صالح أوحيدة             |
| عضوا.      | 3. السيد / ميلود سالم الدعوكي               |
| عضو.       | 4. السيد / سالم محمد الشريف بن تاهية        |
| عضو.       | 5. السيد / المهدى خليفة إمحمد البهلوان      |
| عضو.       | 6. السيد / محمد عبد القادر المهدى أبو سبيحة |
| عضو ومقرا. | 7. السيدة / سعيدة الصديق بالروين            |

وتعمل اللجنة على سبيل التفرغ التام وتحت إشراف وزير الحكم المحلي.



# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



## مادة (2)

تختص اللجنة المركزية باتخاذ الإجراءات الالزمة للانتخابات الخاصة بال المجالس البلدية والتحضير لها بما يضمن نزاهتها وحريتها، ولها على الأخص ما يلي :-

1. تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها.
2. تسجيل الناخبين واعداد سجلاتهم وتحديد شروط وضوابط القيد فيها.
3. تحديد نماذج قبول طلبات الترشيح وتسجيل المرشحين.
4. تحديد مراكز الاقتراع.
5. إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز.
6. اعتماد وإعلان نتائج الانتخابات المحلية.
7. إصدار بطاقات اعتماد المراقبين على الانتخابات والوكالء والإعلاميين وتسهيل عملهم.
8. تحديد مواعيد الانتخابات المحلية.
9. وضع الميزانية التقديرية الالزمة لعملية الانتخابات وعرضها على وزير الحكم المحلي لاتخاذ الإجراءات الالزمة لاعتمادها.
10. إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الفنية المنظمة للعملية الانتخابية .

## مادة (3)

تشكل بقرار من وزير الحكم المحلي لجان فرعية للانتخابات المحلية بكل دائرة انتخابية بناء على عرض من رئيس اللجنة المركزية.

## مادة (4)

يكون للجنة مقر إداري تمارس فيه عملها وتزود بكافة الإمكانيات والتجهيزات الالزمة لعملها.

وتتولى وزارة الحكم المحلي الصرف على أعمال اللجنة من خلال المخصصات المالية للعملية الانتخابية التي تعتمد في مجلس الوزراء وتدرج بميزانية وزارة الحكم المحلي .

ويجوز أن يكون للجنة المركزية ولجانها الفرعية حساب أو أكثر تودع به الأموال المخصصة لها .

## مادة (5)

يكون للجنة المركزية جهاز إداري يشغله عدد من الموظفين عن طريق ندبهم على سبيل التفرغ التام من إحدى الجهات الحكومية .

ويجوز للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من ذوى التخصصات الفنية المختلفة .



# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



## مادة (6)

يمنح رئيس وأعضاء اللجنة المركزية وكذلك رئيس وأعضاء اللجان الفرعية مكافأة مالية شهرية مقطوعة تصدر بقرار من وزير الحكم المحلي، كما يمنح من يستعان بهم وغيرهم مكافأة مالية مقطوعة تصدر بقرار من وزير الحكم المحلي بناء على عرض من رئيس اللجنة.

## مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كافة الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس وزراء



صدر في ١٤٣٤ هجري  
الموافق ٢٠١٣ ميلادي  
٤ / ١١ / ٢٠١٣  
(كفر م. سليمان حواء)